عنه صلى الله عليه وسلم دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه
منه في نفسه وعلى هذا المأخذ يجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر
او الندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد
علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت
وفي كل فن كالاقتداء باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا
نعالهم حين خلع واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا
بيت المقدس واحتج غير واحد منهم في غير شيء مما بابه العبادة او العادة بقوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صائم
قالت عائشة محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب عليه السلام
على الذي اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لاخشاكم
لله واعلمكم بحدوده والاثار في هذا اعظم من ان نحيط عليها لكنه يعلم من
مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداءهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة
في شيء منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه
السلام على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات فجائز وقوعها
منهم اذ ليس فيها قدح بل هي ماذون فيها وايديهم كايدي غيرهم مسلطة
عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت له صدورهم من انوار المعرفة
واصطفوا به من تعلق بالهم بالله والدار الاخرة لا ياخذون من المباحات
الا الضرورات مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة
دنياهم وما اخذ على هذه السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه
اول الكتاب طرفا في خصال نبينا عليه السلام فبان لك عظيم فضل الله على
نبينا وعلى سائر انبيائهم عليهم السلام بان جعل افعالهم قربات وطاعات
بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية

فصل

وقد اختلف في عصمتهم
من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله
تنزيههم عن كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسألة تصورها
كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف

الناس

الناس في حال نبينا عليه السلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله
ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا
القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما
تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج القائلين بهذه
المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الامة القاضي ابو بكر
الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو
كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة اذ كان من مهم امره واولى
ما اهتبل به من سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم
يؤثر شيء من ذلك جملة وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه
يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا هذا على التحسين والتقبيح
وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى
واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره عليه السلام وترك قطع الحكم
عليه بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان عندها
في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان
عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف
بعضهم عن تعيينه واحجم وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه
المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل
عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة والاظهر
فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان
شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى
اخر الانبياء فلزمت شريعته من جاء بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة
عيسى بل الصحيح انه لم تكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه السلام
ولا حجة ايضا للاخر في قوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وللاخرين
في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فتحمل هذه الاية على اتباعهم
في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى

Copyright © King Saud University